**الحدود في الكتاب والسنة**

الحدود التي وردت في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم

**الحدود في الكتاب والسنة - حد الردة**

القتل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من بدل دينه فاقتلوه

رواه البخاري

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد القتل العمد**

القتل قصاصا

قال الله تعالى :

ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون

( البقرة : 179 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد الزنا ( الزاني المحصن )**

الرجم

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رجل قصير أعضل . ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلعلك ؟ ) قال : لا . والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه .

متفق عليه واللفظ لمسلم

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد الزنا ( الزاني غير المحصن )**

الجلد مائة جلدة وتغريب عام

قال الله تعالى :

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

( النور : 2 )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزاني غير المحصن :

... وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام

متفق عليه

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد إتيان الذكر ( عمل قوم لوط )**

قتل الفاعل والمفعول به إذا كان قد ارتكب معه ذلك الفعل وهو طائع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

رواه الترمذي وصححه الألباني

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد السرقة**

قطع اليد من مفصل الكف

قال الله تعالى :

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

( المائدة : 38 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد البغي**

مقاتلة الفئة الباغية

قال الله تعالى :

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

( الحجرات : 9 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد القذف**

الجلد ثمانون جلدة

قال الله تعالى :

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون

( النور : 4 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد الحرابة ( قطع الطريق )**

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بناء على اجتهاد القاضي

قال الله تعالى :

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

( المائدة : 33 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**الحدود في الكتاب والسنة - حد الخمر**

الجلد أربعون جلدة وتجوز الزيادة إلى ثمانين تعزيرا.

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

رواه البخاري

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه

**نسعد بزيارتكم**

**موقع البطاقة الدعوي**

**www.albetaqa.site**